

11 | القراءة والتعليق على سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الثالث عشر من التعليق

على سنن الامام ابن ماجه رحمه الله. وقفنا فيه على باب - 00:00:00

في الصلاة في ثوب الحائض. كذا ها قبل هذا في تنبيهه بالنسبة لعاشوراء اه الفتوى كما لا يخفى عليكم صدرت انها اه والمفتين ان يوم الثلاثاء بعض الاخوة يعني من خارج هذه البلاد كأنهم اعترضوا على قالوا نحن رأينا في مصر مثلا رأينا في الشام رأينا في المغرب

- 00:00:21

انا هذا يكون عاشوراء يوم الاثنين انا الحقيقة من غرائب يعني بعض الطلبة لانه في صيام رمضان لو رأوه قبل صاموا ولم نصور نحن في فريضة اهم من يعني هم عشرة عشرة سنة في الفريضة لا لسنا نتابعهم - 00:00:49

على اختلاف المطالع فكيف والمسألة آآ يعني هي سنة نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين شيخنا الى الامام الحافظ محمد محمد ابن

يزيد ابي عبدالله ابن ماجه - 00:01:15

قال رحمه الله حبيبنا ابو بكر بن ابي شيبته قال رحمه الله تعالى باب في الصلاة في ثوب الحائض هنا باب في ثوب الحائض هنا

يشير رحمه الله الى ان ثوب الحائض لا بأس بالجلوس عليه ولا بأس بالتجلل به - 00:01:45

او الائتزار به او جعل التغطي به مثلا اذا لم يكن فيه ذنب ما فيه موجب للتنزه عن ذلك. هذا مقصود رحمه الله نعم. حدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا وكيعنا طلحة بن يحيى عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله بن عفاة عن - 00:02:05

اشهد ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض علي مرط لي وعليه بعضه من انواع الاكسدة من الثياب نعم. فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الشيباني عن عبدالله بن شداد - 00:02:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرضا عليه بعضه وعليها بعضه وهي خائف. باب الى حارة جارية لم الحمد لله بخير حدثنا ابو بكر وابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وفيينا سفيان عن عبد الكريم عن عبد بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

- 00:02:45

انما دخل علي فاختبأت مولات لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختبري في هذا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد ابو النعمان ابو النعمان قال حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن محمد ابن سيرين -

00:03:05

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الخمار باب هذا الحديث ايوب السخطياني وهشام حسان عن ابن سيرين ولكن رواه مسلم وهذا هو المحفوظ كما قال الدارقطني لا كما هنا - 00:03:25

انه مرفوع لكن اه عن جمع من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق جمع من الائمة الذين اعتنوا بنقل الاثار نقلوا هذا عن الصحابة الذي هو وان المرأة اذا بلغت ان البنت اذا بلغت فانها - 00:03:45

اه يجب عليها ان تختمر. وهذه الفاظ الصحابة مؤداها. ان عليها الاختمار. اما هذا اللفظ فهذا هو الفائدة من التحرير هذه المسألة

حديثيا. هذا اللفظ لا يقبل الله هذا فيه معنى شرطية. واذا كان الحديث لم يثبت بهذا - [00:04:08](#)

دل على ان الشرطية منتفية ولا باقية؟ منتفية بلا شك. هذا من فوائد الحقيقة التدقيق في علم العلل انه قد يأتي راوي من الرواة وينقل لفظا من الالفاظ فيه معنى الشرطية. فاذا بحثت في السنة ما وجدت الا رواية هذا هذا الضعيف هذا - [00:04:28](#)
ليس لك ان تلزم عباد الله بشرط لم يشترطه شرعا. لان الشرط تقدم لنا مرارا ان ما لها او ان له ادواته ادوات الشرط المعروفة.
وزيادة على ذلك نشر الثبوت هذا اللفظ الذي دل على معنى الشرطية - [00:04:48](#)

اما اذا لم يثبت او كان ليس بمعنى شرطية او كان معنى الشرطية موجودا فيه لكنه لم يصح هذا لا يثبت به حكم الشرع الذي هو الشرط هذه الصورة لا يقبل الله صلاة الحائض الا بحیما. هذا فيه معنى شرطي. لذلك مالك رحمه الله قال ان المرأة - [00:05:08](#)
لو صلت رأسها مكشوف اعادت في الوقت. اما خارجها لا تريد على كل حال الائمة الثلاثة يعني يرون هذا مطلقا لكن المهم هنا ان هذا الحديث وان لم يكن يعني ثابتا الا انه - [00:05:34](#)

معناه ثابت الذي هو وجوب ان تختمل او تغطي المرأة رأسها قال الترمذي رحمه الله والعمل على هذا بعد ان روى الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم. وهذه مسألة مهمة وهي ان الترمذي رحمه الله ربما اورد حديثا - [00:05:53](#)
فيه ضعف ثم يعلق عليه يقول والعمل على هذا عند اهل العلم. قد يكون هذا الحديث فيه ضعف لكن ساندته اثار كبيرة عن السلف. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)

متابعي هذا ما يعظم يعني صحة هذا النقل. وانه يثبت فيه حكم شرعي. هذه طريقة من طرق السلف في نقل السنة والحكم بها. اما ان تأتي الى الحديث الضعيف ونقول لا يترك مطلقا لا نعمل به مطلقا - [00:06:26](#)
ده غير صحيح وليس على هذا العمل قد آا اشار الترمذي رحمه الله هو ابرز الائمة يعني الذين اشاروا الى هذه الناحية كصناعة حديدية يشير الى ذلك. ولكن قد جاء من اوجه اخر او مراسيل او اثار الصحابة - [00:06:46](#)

قطعت عليه خلاص هذا هو الشرع هذا صحيح وهذا كان جمع من السلف في الطفل الذي لم يبلغ في مسائل كثيرة جدا في مس المصحف في صلاة البنت التي لم تبلغ وهكذا صلاة الغلام اذا كان عليه ثوب فوق الركبة واشبه ذلك نقل اثار - [00:07:06](#)
عن السلف في عدم المنع من ذلك. نعم. باب الحيض تختلط حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم. قال حدثنا ايوب عن ان امرأة زالت عائشة قالت تقتضب المرأة تختضب الحائض فقالت كنا - [00:07:38](#)
قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نحتضن فلم يكن ينهانا عنه. باب مسي على الجبائر. حدثنا محمد بن ابا من قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن عمرو ابن خالد عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:07:58](#)

قال انكسرت احدي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير. وبين الذنب انا كنت اظنه انه معروف فسألت عنه في الحقيقة ان الاخوان ورأيت ان بعضهم يختلف - [00:08:18](#)

واحد يشد الى كفه واحد يشيل الى عضده واحد يشير الى ذراعه. ايها الذراع ينفذ زندانها عظامان يمتدان من اول الرسل الى الكوع زندام وكل واحد منهم على هدية سيأتينا ان شاء الله في كتابهما يد كل واحد منهما في حالة ان - [00:08:41](#)
اذا جبر مستقيما او جبر غير مستقيم. وهذه الاحاديث التي في هذا الباب المسح على الجبائل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيها شيء كلها. ما تنجح كل احاديث المسألة الجبائر لا تنجح. لكن صح هذا عن ابن عمر ابن عباس المسعى للجبيرة - [00:09:13](#)
صح عن ابن عمر وعن ابن عباس ولا مخالف لهما من صحابة. وذكرنا كلام لشيخ الاسلام رحمه الله في ان المسح عليهما هو المتعين. وكلام بن حزم رحمه الله له منهج ابن حزم. ان الشيء اذا لم يثبت - [00:09:33](#)

صراحة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل هذا منهج للظاهرية لسنا مختصين به. نعم. ولكن نحن القاعدة عندنا وعند ائمة العلماء انه اذا ثبت عن الصحابة لم يأدونه الى او لم يعدوه الى قول غيرهم. قال ابو سنوي مم - [00:09:53](#)
هذا صحيح. وكان المفترض كان المفترض ان يكون هذا الباب قبل. الباب في الكلام عن المسح عالخفين آا يعني لا ادري هل هو من

صنيع المصنف؟ او من صنييع يعني ما ذكرناه سابقا ان سنن ابن ماجة - [00:10:13](#)

هي اقل السنن. الامهات الست عناية ولاجل ذلك لو تبحت عن شروحها ما تجد الا قليل يمكن شرحين ثلاثة اربعة. لكن البخاري في نحو الف شرح. اه وهذا هو السبب كما قال المجزي وجمع من العلماء ان - [00:10:36](#)

وقع فيها اوهام واغلاط نبه على بعضها سابقا نعم. وهذا قد يكون من هذا الباب. نعم. قال ابو الحسن ابن سلمة اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق واحد الرواة المشهورين عن عبد الرزاق والذي نقل مصنفه - [00:10:56](#)

وكذلك نقل عن عبد الرزاق جامع معمر الجامع كتاب الجامع لمعمر كذلك نقل الدبري وهو ان كان متكلم فيه الدبري الا انه عول العلماء عليه لان نقله كان كتابا. والراوي اذا كان فيه ظعف لكنه صحيح - [00:11:16](#)

شاب نقله من كتاب قبلوه ولم يختلفوا فيه. الا ان يقع له اغلاط في نقل الكتاب. وهذا الذي حصل للدبلي عبد الرزاق حصل له اغلاط تصحيقات واشياء من هذا القبيل. كما ذكرنا سابقا في رواية يحيى ابن يحيى اه عن مال - [00:11:36](#)

وقع في هذا الامر هذه لا تنسب الى مصنفها الاغلاط تصحح لكن اصل الكتاب صحيح. نعم. قال اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق وذكر نحوه باب باب اللعاب يصيب الثوب. حدثنا عن عبد الرزاق هذا يعني آآ عمر الى نحو المئة - [00:11:56](#)

حديثه بقي مسموعا بعلو نحو ثلاثمئة سنة. والسبب في هذا ان الدبري هذا نقل عن عبد الرزاق مصنفا وعاش نحو المئة او يزيد او تزيد قليلا. ونقل حتى ادركه الطبراني الطبراني مئتين وستين ولد - [00:12:19](#)

توفي ثلاث مئة وستين يعني في القرن الرابع اخر قرن الرابع. رجل في اخر القرن الرابع يروي عن عبد الرزاق بينه وبينه واسطة هذا في نهاية يعني عندنا عبد الرزاق توفي سنة كم؟ سنة اه مئتين - [00:12:39](#)

واحد عشر تقريبا مئتين واحد عشر. وهذا بقي الى ثلاث مئة وستين. الذي هو الدبلي. عفوا يكون هذا الطبراني في القرن الرابع روى عن رجل في آآ في اوائل في اواخر المئة الثانية وهو ان - [00:13:03](#)

في نهاية العلو الحقيقة وهو من نوادر المسموعات التي وقعت عالية لهذه الامة نعم حدثنا علي محمد قال عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي رضي الله عنه على عاتقه - [00:13:25](#)

يسير عليه باب مد جبرين حدثنا سمود حاملا حسين ها؟ ما في احد حاملا الحسين حاملة ها؟ هذا من باب اضافة اسم الفاعل الى مفعوله. مو قليل على كل حال. طيب - [00:13:45](#)

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حدثنا محمد ابن عثمان ابن كرامة قال حدثنا ابو عن ابيه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بذل فمضض منه فمخ فيه مسكا او اطييب من المسك. واستنفر - [00:14:05](#)

وخارجا من الذنوب. حدثنا ابو مروان قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن محمود ابن الربيع وكان قد عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم باب النهي ان يرى عورة اخيه لماذا يعني كأن المصنف الان في الابواب هذه بدأ - [00:14:25](#)

يعني تذكرون طريقة مالك رحمه الله انه اذا انتهى من ترتيب الباب الفقهي او الكتاب الفقهي قال باب جامع ولا لا او كتاب جامع ثم يذكر فيه النساء المتفرقة. هذا هو نفس الطريقة او الطريقة نفسها. ها هو نفس الطريقة - [00:14:45](#)

اه يعني كأن المصنف الان هنا بدأ يعني من المسح انتهى من احكام الحيض والنفاس اخر ما وقفنا عليه الدرس الماضي الان سائر اللعاب يصيب الثوب. وهكذا المصنف في الاناء. وهل ثم ذكر حديث محمود بن ربيع هذا؟ يعني الدلالة على - [00:15:05](#)

انما قد يستقذره بعض الناس يستثيره لا يعني التنجيس. فالبخاري اين ذكر هل يذكر منكم؟ اين ذكر حديث محمود ابن الربيع؟ نعم احسنت الذي هو باب متى يصح سماع الصغير. في رواية الصحيح قال ولي خمس سنين - [00:15:25](#)

هذا اختيار البخاري وهو الذي استقضى عليه العمل عمل ائمة الحديث انه اذا حضر الدروس او السماعات سماعات السنة وهو في السنة الاولى قيل حضر او قيل في الاولى حضورا. والثانية مثله والثالثة والرابعة اذا جاء الخامسة قالوا سمع. حصل هذا كثير في تاريخ الاسلام - [00:15:52](#)

اثنى العلماء بعد المئة السادسة للهجرة بعد الرابعة بدأت هذه الظاهرة وبعد المئة السادسة صارت آآ يعني يعني مقنن لها ومرتب لها بهذا الشكل. وتجدونها في كتب السماءات بكثرة. بعد عصر البيهقي في بعد - [00:16:18](#)

الرابعة تجدون هذا كثيرا في طباق السماء كثيرا نعم. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا زيد ابن الحباب عن قال حدثنا زيد ابن مسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينبرئ ولا - [00:16:38](#)

يعود الرجل الى عورة الرجل. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيل عن سفيان عن منصور عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط. الحقيقة لا يثبت يعني - [00:16:58](#)

من بعض الائمة يرى ان الحديث الذي قبله لا تنظر المرأة الا عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل. هل له مفهوم؟ الاول قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة. يعني هل مفهومه ان الرجل - [00:17:18](#)

يجوز ان ينظر الى عورة المرأة وهكذا الجملة الثانية هذا ما لا مفهوم له عند الائمة رحمهم الله. احيانا قد يكون الشيء له مفهوم فيعمل به لا مفهوم له هذا منه. ولهم قاعدة على كل حال في الاصول هناك. التنبيه الى معرفة الضابط في ذلك انه اذا - [00:17:38](#)

هذا معنى معنى صحيحا في الشرع لا فائدة من ايراد النص الا به عملوا به. هذا الضابط فيه. في باب المفرد لكن كان ليس له معنى في الشرع كما قال الله تبارك وتعالى ومن كل تأكلون لحما طريا السمك لو جف ما يجوز اكله يجوز - [00:17:58](#)

دل على هذا المفهوم النصوص الاخرى الكثيرة في عدم جواز رؤية عورة المسلمين. كحديث فهي عن ابيها ان جدة النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ينظر رجل الى عن العورات - [00:18:24](#)

قال احفظ عورتك الا من زوجك او مع ملكتي منك قيل يا رسول الله فاحدنا يكون خاليا قال الله احق ان يستحي منه. نعم قال ابو بكر عائشة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمحة لم يصبها الماء كيف يصنع - [00:18:44](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واسحاق ابن منصور قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخر ما مسلم ابن سعيد عن ابي عن ابي علي من رحمي عن في الرحبة عن ابي علي - [00:19:08](#)

اذا كان نسبة الى الرحمة نعم عن ابي عن ابي علي الرحبي عن اكل مات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمحة لم يصب الماء - [00:19:28](#)

قال بهم فقال بجملته فدلها عليه. قال اسحاق في حديثه فعصر شعره عليها. هذا هذه المسألة هي المسألة المشهورة عند في الماء المستعمل. يعني لاحظوا انه في هذا الحديث وان كان يعني يعني هذا الحديث يعني كلام اهل العلم. لكن قد جاء - [00:19:46](#)

من غير وجه وآآ يعني احتج به من قال من اهل العلم على ان المستعمل يجوز التطهر به. يجوز التطهر به والحقيقة انه حتى لو لم يثبت هذا ان كان في مقال لو ما ثبت هذا فعندنا الاصل هو الطهارة - [00:20:06](#)

هذا المال اليس دخل فيه الانسان باجماع قبل ان يتوضأ ثم قلت انه مجمع عليه. هذا يطلق عليه ماء. طيب لما توضأت به؟ ما الذي سلب طهوريته؟ فالذي هو اللي يطالب بالدليل. ما هو انت تطالب بالدليل. ما الذي سلبه طهوريته - [00:20:29](#)

في قول ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس وقول في المذهب احمد انه يسلب. طهورية فيكون طاهر ولكنه غير مطهر. ابو حنيفة حنيفة رحمه الله يرى نجاسا وهذا محل كلام لاهل العلم يعني فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون انهم اقتتلوا على

وضوءه كما في الصحيح. وكذلك في الصحيح انه صب - [00:20:52](#)

لما توضأ صب ماءه على جابر رضي الله عنه لما كان مريضا وهكذا عائشة رضي الله عنها لما اخذت من الماء يتناوله تتناول هي اذا تناولت هي صار الماء الذي بعده مستعمل. اذا كانوا يرون هذه الصورة. واذا كانوا يرون الصورة الثانية من الماء المستعمل -

[00:21:21](#)

وهي انه ما تحدر من اطراف المتوضئ انه صورتين من المستعمل. هذه الصورة الاولى اذا لا يروا الصورة الثانية قيل لهم اين الدليل

على نجاسته؟ وابن ثم ابن الدليل على سلبه الطهوري - 00:21:49

انه يكون طاهر ولكنه غير مطهر. قيل له ان ابن مطالبة بالدليل هذا هو الاصل ان يكون هذا الماء ظالماً. ثم هذه الاحاديث هذه ولو كان فيها ضعف. الا ان العمل فيها عليها عند الصحابة رضي الله عنهم ولهذا - 00:22:05

المنقول عن الصحابة كعلي ورمي كعلي وابن عمر صحة استعمال الماء بعد ذلك يعني بعد ان طهر به او كان على الاعضاء وتحذر منه. فتوافق هذا الحديث الذي فيه مقال مع اثار الصحابة فكان - 00:22:21

مخالفتها محل نظر. نعم. حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:22:41

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قد رمى بها بظفري لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت من صحت علي بيدك اجزاك؟ هذا على كل حال يعني قد قد روي كذلك عن -

00:22:51

الحديث الذي هذا الذي هو عصر شعره عليها قد روي عن علاء ابن زياد مرسلًا وسئل الامام احمد عنه قيل تأخذ به؟ قال نعم الذي هو مدلول هذا الحديث. نعم. باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء. هنا قال - 00:23:11

توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء الباب الذي قبله ما هو في فرق لكنه لاحظ هنا في الاول اورد حديثين في انه يأخذ مما تحذر من جملة اخذ ووضعه في هذا الموضع - 00:23:31

الذي هو اللعة هذه التي لم يصبها الماء لكن لما جاء في الغسل عفوا الوضوء هذا الكلام في الغسل لما جاء الوضوء ماذا قال يخالف الان الظاهر هذا؟ اي هذا مذهب لبعض اهل العلم والمصنف يرى هذا المذهب وهو التفريق بين الغسل وبين في ترك اللعة -

00:24:01

وهو قول في مذهب احمد التفريق بين الوضوء والغسل. والتفريق هنا ظاهر. لان الوضوء اعضاؤه واربعة سهلة يعني تراها انت لكن الغسل لا ترى كل سوء ان ترى جسمك اثناء الاغتسال ان ترى قد يكون موضع لمعة المصنف هو من يرى هذا يميل - 00:24:24

الى انه قد يتجاوز في الغسل ما لا يتزوج في نوره والان سنقرأ هذا الحديث ويدل عليها. يعني يدل على اختياره رحمه الله. نعم. حدثنا حرمة قال حدثنا عبد الله ابن - 00:24:50

قال حدثنا جرير وحازم عن قتاله عن انس ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وتركنا لم يصيبه الماء. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضعك. حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي حامد حدثنا ابن حميد قال حدثنا زيد ابن

الصواري قال حدثنا ابن لؤي - 00:25:10

عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فتوضأ فترك الموضع على قدميه فامر هو ان يعيد الوضوء والصلاة. قال فرجع نعم. الانصار في فرق بين المسألتين - 00:25:30

طيب الحقيقة ان هذه ان هذا الحديث الذي هو وهو في صحيح مسلم على كل حال يعني آآ اللي هو حديث جابر هذا في قصة عمر انه رأى رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء - 00:25:48

هل الصورة هذه هي الصورة نفسها التي تقدمت في الغسل مختلف شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان هذه القضية قضية عين الذي حال هذا الرجل ولا شك انه مفرد فهذا الحديث اصل في المفرغ. وفي معناه المستكثر. واحد تقول رجلك ما باقي فيها ما تقول اجر -

00:26:08

يحصل هذا من بعض الناس. فلذلك سألني امس او يعني قبل كذا ليلة. بعض الاخوة عن رجل ترك طواف الافاضة قالوا له وطاف للدواع ومشى قالوا له طواف الافاضة قال خلاص يكفي لا تشغلونا وراح وترك هذا ورجع الى - 00:26:39

بلدي في افريقيا فقلت هذا يريد الحج فرق بين قول اخر لاهل العلم انه يرجع يرجع الى مكة ويطوف الافاضة وينام لكن هذا القول ينبغي ان يحلم يحمل يعني كما هو قول المحققين في هذه الصورة على من كان نسي - 00:27:02

بعض جهل في هذا او اجتهاد في مثل هذا ظن ان هذا يكفي عن هذا وفعلا يكفي طواف الافاضة عنه وطواف الوداع ولكن عند من يقول بهذا يشترط عليك ان تكون نية طواف الوداع تبعا لا استقلال. ليست هي الاصل - [00:27:25](#)

لكن هذا انسان مستكثر قالوا له تعال قال لا هذا يجب عليه اعادة الحج. ولهذا الله تبارك وتعالى فان الله تبارك وتعالى يعني قد اكد على هذه القضية في اصل التعبد - [00:27:45](#)

في عدة في عدة في عدة صور في كتابه سبحانه وتعالى. منها في ايات الطلاق في قوله ولا تتخذوا ايات الله نزولا. هذا من اتخاذ ايات الله والعبث بدين الله عز وجل. يترك ركن قد كان جمع من السلف يرون ان من ترك الواجب واخرج عبادة خرج عبادة عن وقتها يرون - [00:28:02](#)

على الخلاف مما في الوقت كمذهب الائمة الثلاثة ومالك واحدى الروائيتين عن احمد ان كان داخل الوقت يعني عاد وان كان خارج يعني يرون اعادة العباد عليه مطلقا والرواية الثانية عن احمد رحمه الله لا يراه - [00:28:22](#)

ما دام اتى بها على وجهها في ترك الواجب ما لم يكن قد اتى به فقد نسيه غير هذا المعاند او المستكبر. تقول هذا ركن من اركان الحج يقول لك لا. وبعض الناس يقول مهوب لازم حج مئة مئة بالمئة - [00:28:42](#)

من يترك الايام كلها. هذا ما في شك انه هذا متنطع ولذلك حمل جمع من اهل العلم. طلاق الحائض يقول ابن عمر لما غضب عليهم صلى الله عليه وسلم عن هذه الصورة في ان الحائض عند من لا يرى وقوعه يرى ان هذا من باب العقوق - [00:29:02](#)

وهكذا ما ثبت في صحيح مسلم. في قصة عمر رضي الله عنه لما امضى الطلاق الثلاث عقوبة لهؤلاء لان هذا هذا هذه القضية من هذا القبيل وهي اصل في الشريعة صلى الله عليه وسلم لما امره ان يعيد الوضوء والصلاة - [00:29:22](#)

الا انه في جنس واللامبالي او غير المبالي. الان رجلك تشوفها ويدك تشوفها. ما تحسن وضوءك ومن هذا الجنس امر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب المسية صلاة ان يعيد قال ارجع ما قال له صلى زاد على قوله هذا قال فانك لم تصلي - [00:29:42](#)

الصلاة جدودها كعدمها. ولو كانت تقبل ما قال كان يقول لك فيما بعد احسن صلاتك فمن صلى واجتهد في القبلة واشبه ذلك. ما امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة لا في الاخت ولا في خارجها - [00:30:11](#)

احكام الشريعة ينبغي ان تؤخذ على هذا الوجه. يفرق فيها بين المتنطع المستكبر. والمتعمد العامد الذي اجتهد فيها وكان مقصده خيرا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة ابواب المواقيت - [00:30:28](#)

مواقيت الصلاة حدثنا محمد ابن الصباحي واحمد ابن مسيمان قال حدثنا اسحاق ابن يوسف الازرق قال اخبرنا سفيان علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن سفيان عن عقنة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن نبيه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال صلينا على هذين اليومين. فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر بيضاء نقية ومن ما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة - [00:30:48](#)

عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال صلينا على هذين اليومين. فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر بيضاء نقية ومن ما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة - [00:31:08](#)

صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب الليل وصلى الفجر فاسر بها ثم قال اين السائل وعوضت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بينما رأيتم. هذا الحديث فيه مسائل كثيرة جدا وهو اصل في مواقيت قدمه المصنف هناك ما قدمه - [00:31:38](#)

مالك رحمه الله في في موطنه يعني من سائلين اذكر مسألة او مسألتين فهنا في قوله في الحديث هنا قالت ثم امره المغرب احتج به بعض اهل العلم على ان صلاة المغرب لها وقت واحد. وهو من - [00:31:58](#)

غروب الشمس والصحيح انه ان له وقت ابتداء وانتهاء. وقت من غروب الشمس واخره قرب مغيب الشفق ينتهي وقت المغرب والدليل عليه هو في الحديث نفسه في اخره قال ثم صلى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشجر - [00:32:18](#)

المرّة الاولى اليوم الاول صلى لما توارت بالحجاب. غابت الشمس. المرة الثانية لما كان ولا شك لما غربت لما كاد ان هذا فيه دلالة على

ان هذا الوقت وان كان قصيرا يعني من صلى في الاول وصلى في الاخر. فقلوه هنا وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل سيأتي المصلى - [00:32:41](#)

يعني يعني زيادة مزيد من الكلام عن هذا ان شاء الله فيما بعد لكنه يحتج به من قال وهو احدى الروايتين عن احمد في ان وقت العشاء يمتد الى ثلث الليل الاول - [00:33:01](#)

وقت العشاء الى ثلث الليل الاول. والرواية الثانية وفاقا لاكثر اهل العلم انه يمتد الى نصف الليل. وهي اصح نعم قال عندكم في الهامش ما ادري قال انا في اول الحديث فلما زالت الشمس امر بلالا - [00:33:17](#)
بعدها كلكم كذلك؟ الظهر اشوفه هنا في الحاشية قال اقحم في النسخ المخطوطة بعد هذا ثم امره فاقام هذه الصواب ولا شيء. لان هنا قال في الاول فلما زالت الشمس امر بلال فاذن. اين جوابها - [00:33:39](#)

اين خبره؟ ها؟ صلى الظهر هذا هو السياق ولذلك جاء في اليوم الثاني وذكره ذكر هنا الظهر انه ابرد بها دل على ان فيه محذوف سابق انه يعني امره فاقام الظهر يعني في اول وقتها - [00:34:08](#)
محمد عندنا ساقط على كل حال الجملة هذي. وخطأ كان المفترض ان يجعلها في الاصل. لان السياق يؤيدها نعم قال عمر الاصرشي فقال له اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم امام - [00:34:31](#)

وصلى امامه اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة؟ قال سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:02](#)

ويقول نزل جبريل فاني فصليت معه ثم صليت معهم ثم صليت معهم ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس باب وقت صلاة الفجر حدثنا ابو بكر وابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة - [00:35:24](#)
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعون الى اهلهم فلا يعرفهن احد تعني من الغلس انا عبيد بن عشاقي بن محمد القرشي قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى - [00:35:44](#)
الله عليه وسلم. وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهده ملائكة الليل والنهار. حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حد من الازواعي قال حدثنا ناهيك الازواعي قال حدثنا مغيث ابن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير - [00:36:04](#)
على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال هذه الصلاة ما كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طحن حدثنا محمد بن الصباحي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن عاصم ابن عمر ابن قتادة وجده - [00:36:24](#)
بدري يخبر عن محمود بن لايب عراف ابن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجلكم. نعم هنا في حديث مغيث الحديث الذي قبل هذا حديث مغيث ابن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير هذا الاحاديث القليلة التي رواها ابن ماجة وسند فيها - [00:36:44](#)

يعني سابقا ان منفرد به ابن ماجة الغالب عليه الضعف كما قال شيخ الاسلام ابو الحجاج المجزي جمع من الحفاظ آ وهذا الحديث يعني من هذا القبيل من هذا القليل. الذي اسناده لا بأس به حسنه البخاري وبعض اهل العلم. لكن هنا في - [00:37:04](#)
مسألة الاسبار والتغليس قد حصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في التغليس هل هو اولى ام يصلى الفجر بغلس صلى الفجر بغلس او يسفر بها والصحابة انفسهم يعني اختلفوا في هذا يدل على ان المسألة هذه واسعة. والظاهر والله اعلم انه اذا لم يكن هناك حاجة فالتغليب - [00:37:26](#)

اقوى لان الاثار فيه اصحيحين وغيرهما. بخلاف الاسهار. الاشهار في الصحيحين حديث الاشفار ليس في الصحيحين لكن يعني اذا كان الناس يحتاجون الى ان يسفروا بها لا بأس. اذا احتاجوا الى هذا - [00:37:53](#)
مثل هذه المسألة التي تكون في هذه الصورة احاديث فيها افطار احاديث فيها تغليس يكن تكون من باب السعة للناس ويرجع كل اهل البلد على ما اعتادوا عليه اهل العلم كان يسبق مسلکا يقول ان صلاة الفجر خاصة ينبغي ان تدخل به غلس ويخرج منها بإفطار -

هذا شيء عظيم اذا حصل هذا. قد كان يصنع هذا ابو بكر. ويصنع عمر رضي الله عنه. فيطيلون في القراءة. ربما قرأوا سورة يوسف او يونس كما صح هذا صحة الاثار في هذا عن ابي بكر وعمر - [00:38:38](#)

اذا اذا كان يمكن هذا اما اذا لم يمكن في مثل بعض الازمنة التي يأنف الناس فيها من طول القراءة او يحق عليهم او اسباب فليس للانسان ان يحمل الناس ويكرههم للشرع باسم السنة. السنة هي رحمة للخلق. فاذا - [00:38:58](#)

وفيها تعب على الناس ومشقة هذا ليس للانسان ان يحمل الناس عليه. هذا من يعني آآ حماقة الانسان وقلة فقهه. ان يلزم الناس والمسألة فيها سنة من واجبات الشريعة المتحكمة. نعم. باب وقت صلاة الظهر حدثنا محمد ابن مزارع قال حدثنا يا احبيينا -

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كان يصلي الظهر اذا الشمس حدثنا محمد بن مشعر قال عن ابي برزة الاسلمي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الهجر التي تدعونها - [00:39:42](#)

اذا ذهب الشمس قال الخطان حدثنا ابو حاتم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا عوف وذكر نحوه. وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل اسحاق عن حادثة ابن مضر العبد عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر الضعيف لم يشف -

نعم هذا هذا الحديث رواه سعيد بن وهب عن عن خباب يعني عن خباب وهذا هو المحفوظ هنا قال ابو اسحاق ابن السبيعي عن حارثة بن مغرد العبد عن خباب. والصواب انه عن سعيد بن وهب عن خباب - [00:40:22](#)

ومن هذا الوجه اخرج مسلم رحمه الله هذا هو المحفوظ بهذا الحديث. وقوله هنا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسلم. احيانا قد يكون يعني اه ولي الامر يحمل الناس على وجه من الشرع - [00:40:42](#)

لاجل ان تنضبط الفرائض ان يصلي مثلا في وقت في اول وقتها. وان كان هو بعض الناس في مثلا في وسط الوقت او في اخره وربما لم يعني يحملهم على هذا فهذا اصل في التشريع. ان ولي الامر قد يحمل الناس على شيء ينبغي ان يرضاه له وان لحقهم بعض

المشقة في هذا لاجل ان تنضبط الاحكام وتنضبط العبادات وهذا من مصالح العامة. ما يأتي انسان يقول ان هذا لا خلاف السنة لا هذه السنة الان جاءت في هذا الوجه - [00:41:22](#)

واحيانا قد يكون للناس نوع تربية في ان انهم يشكون اليك ولا تشكيهم وهذا له نصوص كثيرة في الشرع. ان انه قد يربى الناس على نوع من الطاعة. وان كان في - [00:41:37](#)

نوع مشقة عليه لاجل انضباط العبادات جاء خباب الى النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه في حديث خباب هذا. الحديث الذي في الصحيح قال يا رسول الله يعني يشكو اليه ما حصل من قريش - [00:41:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيء اشد من هذا الذي جاء يشكو منه قد كان من كان قبلكم يؤتى بالرجل فينشر بمناشير. صلى الله عليه وسلم ما اخذ بشكواه - [00:42:19](#)

وهكذا في بعض نصوص السنة يشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم شيء ومع ذلك لا يشكى الناس. من باب التربية لهم. قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في في الاحزاب خلعت يا رسول الله علامتك؟ والله ان الملائكة ما نزع احد منهم الامل - [00:42:37](#)

اصحابك يخرجوا الى قريرة. والنبي صلى الله عليه وسلم الان قد قدم الاحزاب. بعد ان شردهم الله عز وجل شر محرم تعب وخوف كما وصف الله تبارك وتعالى ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام - [00:42:58](#)

وخرج من اصحابه ولم يغتسل عليه الصلاة والسلام من التعب. وامر اصحابه قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظ بعض الناس يتصور ان احكام الشريعة كلها ينبغي ان تؤخذ يعني السهولة دائما لا احيانا الا طاعة تحتاج الى - [00:43:18](#)

متابعة يعني جلد تحتاج الى ان تربى النفس. وهذا من هذا القبيل نعم. حدثنا ابو كريب قال حدثنا سفيان حدثنا ابو كريب قال حدثنا

معاوية بن هشام عن سفيان عن زيد ابن جبيرة عن الصواب زيد ابن جبير - [00:43:37](#)

ابن مالك عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود انه قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله فلا مشكلة فتقدم الحديث على كل حال في الصحيح لكن من هذا الوجه هو الصحيح فيه من حديث زيد بن جبير عن خشب بن مالك عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ويقدر - [00:44:07](#)

وذكر ابيه هنا غير محفوظ. وكذلك رفعه غير محفوظ. انظروا كيف بعض الرواة فيه ضعف في حفظه كذا يقع الخطايا هذا شيء تطبيقنا هذا وقع في قوله خشم بن مالك عن ابي زاد عن ابيه. كذلك عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:31](#)

والمحفوظ من حديث عبد الله بن مسعود هو وقف والا من حديث غير عبد الله بن مسعود تقدم لنا عن روايته عن خباب وحديث ابي برزة عفوا في حديث خباب الذي قبل هذا - [00:44:56](#)

حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مالك ابن واس قال حدثنا ابو الزنا عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد القائم فابردوا من صلاته فان شدة الحر من فيه جهنم. حبينا محمد من ربه قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب واهل - [00:45:16](#)

وابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيه جهنم حدثنا ابو قريب قال حدثنا ابو معاوية عن الامشي عن ابي صالح عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيدوا بالظهر فان شدة الحر - [00:45:37](#)

هذا المصنف لما ذكر قال وقت صلاة الظهر ثم ذكر حديثا انه انهم شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم رمضان على انهم كانوا يصلون في اول وقتهم من هو الاصل؟ ولم يفهم كذلك. يعني في في في في مثل هذا. هذا قد يكون كما ذكرت سابقا - [00:45:57](#)
يقول من الناس على الحفظ او حفظ مواقيت الصلاة لكنه هنا في الحديث الاخر وجه تشريعا عاما للامة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. يؤخرون الصلاة الى الساعة ثنتين مثلا. ظهرا في الايام هذي مثلا الى حدود الثانية يكون لا - [00:46:22](#)
هذا الكلام كله في الصيف اذا احتجت اليه لا يحتاج اليه مثل الاماكن التي يكون فيها مكيفات الان ما يحتاج اليها. الاولى الصلاة في اول الوقت. وهكذا نحسن اليه فانه ينبغي ان تضبط هذه. حتى لا يكون تأخيرها من السنة. وتفويت الجماعة ما هي واجبة -

[00:46:42](#)

لابد ان تربط فيقال للناس هنا في البلدة ترى هالايام هذي من تاريخ كذا الى كذا مثلا في نفرض منها شهر اغسطس هذا اللي هو يكون فيه شدة الحر يقال لهم ترى في هذا الشهر من واحد الى ثلاثين. ترى سنصلي الساعة الثانية. فلا تفوت الناس الجماعة. لابد من هذا. نعم - [00:47:08](#)

حدثنا تميم بن منتصري الواسطي قال حدثنا اسحاق ابن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة انه قال كنا نصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالاجيرة فقال لنا اجود بالصلاة فان شدة الحر في جهنم. حدثنا عبد الرحمن ابن عمر قال حدثنا عبد الوهاب - [00:47:33](#)

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقت صلاة العصر حدثنا عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنا طلوع الشمس من ربعة الحية - [00:47:55](#)

ويذهب الذائب من العواري والشمس مرتفعة. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزوري عن عروة عن عائشة انها قالت والنبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرة لم يظهر في ابات. باب المحافظة هنا قول فلان والشمس في حجرتي - [00:48:15](#)

حجرة الذي دلالة على التذكير في صلاة العصر وعروها احد رواته سبب هذا الحديث انه انكر على عمر ابن عبد العزيز تأخير العصر. في الحديث الذي تقدم قبل قليل من عمر بن عبد العزيز - [00:48:35](#)

في بعض من يقول عنه اللي هو عروة انه اورد عليه حديث عائشة قال ثم ساق الاحاديث عائشة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرته قالت عائشة في حجرتي يعني في وسطها هذا في دلالة - [00:48:53](#) على ان انه يبكر بها جدا. لان الشمس اذا كانت في وسط البيوت هذا يدل على انه صلاها في اول الوقت. في اول الوقت قالت لم يظهر يعني الظل بعد ذلك - [00:49:12](#)

لكن لو مالت قليلا الشمس ما دام نفت الظل هذا فيه دلالة على ان صلاة العصر سنة فيها ان تصلى في اول وقتها وفي بعض البلدان الإسلامية رأيتهم يصلون العصر في اول الوقت - [00:49:28](#)

مع اننا نحن واياهم في خط واحد يعني يصلون قبلنا بنحو ثلث او نصف ساعة. قبل دخول الوقت عندنا فلما سألتهم واذا هم وضعوا مزولة في سطح المسجد تعرفون المزولة؟ يعرف فيها الزوال. الساعة - [00:49:54](#)

انواع الساعات الزمانية قالوا ارقب هذه الساعة قلت لقاضي البلد انا لست من البلد قلت لها لو سمحت وفعلنا اه قال والله لما رأيتها فعلا وقت العصر دخل كما قال. لما اذن اذان على وقت العصر - [00:50:13](#)

اه بعض الناس قد يكون لهم اصطلاح مثل عندنا بعد المغرب اصطلاحنا في رمضان نؤخر ساعتين. بينما وقت العشاء يجب قبل هذا قبلها بكثير هذا السلاح لهم على غير اصطلاح الناس لكنه داخل الوقت. والعبرة هو بدخول الوقت لا بالاصطلاح. نعم. باب المحافظة على صلاة العصر - [00:50:32](#)

حدثنا احمد ابن عبدك قال اخبرنا محمد ابن زيد عن عاصم ابن عن زيد ابن حبيش عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام - [00:50:53](#)

ومن خندق ملأ الله بيوتهم وقبور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوته مقبورا ام يرى. كما شغلونا عن الصلاة هذا في تصريح يعني او شبه تصريح ان المصنف يرى ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر وهكذا في الاحاديث هذي التي - [00:51:03](#) ثلاثة الاحاديث هذه وهذا هو قول اكثر الصحابة ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو قول اكثر اهل الحديث وقد نشر على يعني قول اهل الحديث او غالبيهم نعم. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان عن الزورية عن سالمين عن - [00:51:23](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. حدثنا حصى بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن ابن قال حدثنا محمد محمد ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال - [00:51:43](#)

عن طلحة عن محمد بن طلحة عن الزبيدي ايه زبيد ها طيب اللي هو زبيد اليامي عم الراني الهمدان نعم عن عبد الله انه قال حرص المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وقال حبسونا عن صلاة الوسطى - [00:52:03](#) باب وقت صلاة المغرب حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجا انه قال سمعت بان خديج يقول كنا نصلي المغرب على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدا وانه لينظر الى مواقع نبهه - [00:52:23](#)

حدثنا ابو يحيى الزهراني قال حدثنا ابراهيم بن موسى وذكر نحوه حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسل قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن يزيد ابن عمي عن يزيد ابي عبيد عن سلمة انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارى في الاجابة. هذا الحديث يعني رباع - [00:52:43](#)

اي الاسناد هو على ما وقع للمصنف صحيحا. اما الثلاثي وقع للمصنف من حديث آ كباره المغلف عن كثير سليم عن انس تقدم هذا ذكرناه نحن في اول مجلس ثلاثي الا ان اساليده ضعيفة كلها من طريق جبارة من مغلس وهو صاحب - [00:53:03](#) لكن الرباعي هذا من امثله عند المصنف ولاحظوا هذا الحديث رباعي والذي بعده ثمانى يعني وهكذا بعض الاحاديث لا تأتي ان تكون الا بالنزول مهما كانت يصير فيها اربعة من التابعين - [00:53:23](#)

كيف تصنع به؟ ما في حيلة هذا هو ولهذا كان يعني ابن منده الحافظ ابو عبد الله محمد ابن اسحاق ابن منده رحمه الله كان يقول في زمنه الذي يريد ان يخرج الصحيح - [00:53:44](#)

اما ان يخرج به بنزول او يكذب. ما في كثيرة بنزول لان هكذا الحديث صحيح اذا بغيت يكثر الرجال ووجود العلو مع الصحة هذا قليل ليس هو في السنة كلها انما هو قليل - [00:53:59](#)

هذا من امثله لكن قوله هنا في الحديث حديث رافع بن خديج اه فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبه هذا ظاهر لانهم كانوا يبكرون بالمغرب جدا. يبكرون بالمغرب جدا. وهذا هو السنة بالذات في المغرب - [00:54:19](#)

اما تأخير المغرب فهذا ليس من السنة. تأخير المغرب الى ان يشتد الظلام. هو مخالف للسنة الاغلبية من فعله صلى وان كان جائزا لكن عامة الاحاديث هو على هذا واثم اورد المصنف الحديث الذي يعني فيه بعض مقال لكن - [00:54:39](#)

العمل عليه عند اهل العلم وشواهد كما قال ابن رجب رحمه الله الحافظ ابن رجب في فتح الباري شهدوا كثيرا هذا حديث العباس الاتي هذا خبرنا محمد ابن يحيى قال حدثني ابن موسى قال اخبرنا عباد ابن العوام عن عمر ابن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس عن - [00:54:59](#)

عبد المطلب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم. قال ابو عبدالله ابن ماجه سمعت محمد ابن يحيى ابن ابن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام ابن عباد ابن العوام. فاخرج الينا اصلا - [00:55:19](#)

فاذا الحديث به باب وقت صلاة العشاء حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد لولا ان نشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة وعبد الله ابن نمير ابن - [00:55:39](#)

بيت الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل او نصف - [00:55:59](#)

نصف الليل هنا في قوله لاخرت صلاة العشاء الا ثلث الليل هنا اتى به المصنف في وقت صلاة العشاء ذهب اليه احمد روايتين عنه رحمه الله. والرواية الثانية في المذهب هي وفاق وفاق للجمهور من نصف الليل - [00:56:09](#)

في نصف الليل وهو قول جمهور اهل العلم والاحاديث في نص الليل اشهر واكثر والاحاديث في ثلث الليل احوط كما قال الموفق رحمه الله من قدامي في بعض الاخبار هذه سيأتي لنا انه يمتد وقت العشاء الى الفجر الى طلوع الفجر. الا ان - [00:56:27](#)

جماهير اهل العلم يحملون ذلك على انه وقت الاضطرابي. اما تحديد النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف الليل فله فائدته. ان قلت بان وقت العشاء الى ما صار لهذه الاحاديث الكثيرة فائدة. النبي صلى الله عليه وسلم يحددها الى شطر الليل اللي هو نصف الليل. ما يكون لها فائدة - [00:56:52](#)

يعني من اهل العلم لم يثبت في هذه الاحاديث مسلكا جيدا فيقول ان احاديث ثلث الليل في وقت الاستحباب حتى لا ينام الانسان ويتركه ثم حديث شطر الليل احاديث الافضية لمن قوي عليها. ثم بعدها وقت القراءة. وهذه هذا - [00:57:15](#)

تجمع شمل هذه الاحاديث. لكن بعد نصف الليل قول جماهير اهل العلم انه وقت اضطراب ليس وقت اختيار. ليس للانسان ان يفرط حتى يذهب نصف الليل وان كان بعض الاحاديث يفيد ان ان وقتها الى شطر الليل. يعني قال حتى ذهب عامة الليل او قال حتى بهار الليل يعني ذهب اكثر - [00:57:39](#)

في رواية ثانية اه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث لما صلوا في شطر الليل قال ان هذا وقتها ان هذا لوقتها لولا ان اشق على امتنا هذا كما قال النووي رحمه الله بالاجماع. ان هذا ليس هو وقت الذي يحث فيه النبي صلى الله عليه وسلم. اللي هو بعد نصف الليل الذي يحث فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:59](#)

ان يصليها الناس بالاجماع فدل على انه ما قبل نصف الليل وليس بعد نصف الليل. وهذا قوي الحقيقة يعني ولا سيما انها احوط عبادة الانسان ان لا يفرط في مثل هذا. نعم - [00:58:22](#)

محمد ابن يحيى اللي هو الدهني الحافظ نعم ما هو هذا ابن ماجه ليس هو الذي ذهب. ايه. محمد ابن يحيى رواه عن ابراهيم

موسى اه هو ذهب الى من ايه وفي الحديث رواه - 00:58:40

طيب وبينه لما ليس نفسه ليس هو نفسه. يعني الان في الاسناد الاول لو دقت حدثني ابراهيم بموسى قال اخبرنا عباد ليس العوام
لبن يعني اخبرنا عباد طيب ها عباد هذا صاحب الكتاب الذي حديثه كتاب هذا بسم الله يبي يتأكد - 00:59:32

ابراهيم موسى ضبطه عن عباد راح لولده اللي هو العوام ابن عباس. فوجده ايه اراد ان ينام هل هو في اصل ابيه ولا لا؟ لان تعرفون
الرواة كل ما تأخر كلما صار الحديث شك في المتأخر لا في المتقدم يبي يشوف هو على كل حال الحديث - 00:59:58

يعني في نظر في اسناده يعني كما قال شيخ من اهل العلم واشوف انا المحقق هنا يعني هنا ذكر قالوا في الباب عن ايوب آ ابي
ايوب الانصاري عقبة من عامر شوفوا عندكم هنا في الحاشية قالوا اسناده هم اسناده حسن - 01:00:18

ومن رواية ابن اسحاق هذا حديث الحقيقة ان ابن اسحاق يعني اختلف عليه فيه ومن رواية حيوان من شرعه وان يزيدنا بحبيب ان
اسلم ابن عمران عن ابي ايوب مرفوعا كما هو لفظ حديث الباب الذي ذكر هنا من حديث العباس ولكنه اختلف عليه لابن اسحاق في

اسناده وفي متنه - 01:00:39

والمحفوظ هو رواية حيوا بن شريف. ولكنه في لفظ اخر اللي هو النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بصلاة المغرب بطلوع النجوم
آ في الحقيقة يعني من غرابة من مكان يعني ان الانسان يأتي يمسك الاسناد ويشوف ظاهره واسناده حسن. لو جمع طرقه لوجد انه -

01:01:03

ايوه مرفوع بغير هذا اللفظ. انطلق ابن اسحاق دائما يؤكد عليه الحقيقة سابقا اكدا عليه سابقا ان المرجع في التعامل مع السنة ليس
الخلف بل السلف الامام احمد الشافعي ومالك والبخاري ويحيى ويحيى. الائمة الكبار هؤلاء. اما ينظر الانسان بس في التقريب يناظر

يقول هذا الاسناد الصحيح - 01:01:23

هذا مصادرة الحقيقة لالف واربع مئة سنة من نقل السنة. الائمة الكبار ما ترجع اليهم. او السنة تجينا اه قبل امس عجائب. نعم.

وخدمونا رحمهم الله خدمة واسعة يعني خدمة عظيمة لقيها فيها السنة خدمة - 01:01:48

لماذا نبدأ الان؟ نبدأ من جديد. قد خدمونا خبرات سابقة. رحمهم الله نعم. هنينا للعباد ظاهرا ها على كل حال لابد ان يكون بينه

وبينهما واسطة. على كل حال اما ابنه العوام والا ابراهيم. نعم. حدثنا محمد ابن - 01:02:08

كما قال حدثنا خالد بن خالد قال حدثنا حميد انه قال سئل انس ابن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال نعم اخر
ليلة صلاة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما

انتظرت الصلاة. قال - 01:02:28

كأنني انظر الى بياض خاتمه حدثنا ايه وببس هذا الصواب في تملك بياض قال انس كذا قال انس يعني انظر الى كان هذا يعني

تصرفي ما من الناسخ ولا هي ما هي بعندنا بياض عندكم في احد عنده بياض؟ اذا - 01:02:48

تصرف من الطابع عندنا في النسخ هذي كلها على عدة نسخ خطية وبس وهو الذي في الصحيح الصحيح نعم. والمراد يعني لمعانه.

نعم. احسن الله اليك. قال انس كاني انظر الى وببس خاتمه. حدثنا ابو - 01:03:14

قال حدثنا الانصاري قال زيادة لابي الحسن القطان قال ابو الحسن لو حدثنا ابو حاتم قال الانصاري الانصاري قال حدثنا حمير. هذه
قال قلتها ايه لا بأس يعني قال ابو الحسن حدثنا ابو حاتم ولا بد من ذكره الحقيقة قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا عن سكر الانصاري

هنا - 01:03:34

هنا قال آ اه قال حدثنا حمير الابصاري يختلفون عن اللي هو اللي هو الانصاري هل هو يريد يحيى بن سعيد لكن في الاول اشار اليه

الي هو الحديث الذي قبله بيبين الانصاري يحيى بن سعيد. طيب نعم - 01:04:09

السلام عليكم. قال ابو الحسن حدثنا ابو حاتم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا حميد وذكر نحوه. حدثنا حدثنا عمران بن يوسف الذي

قال حدثنا عبدالواحد ابن سعيد قال حدثنا داود ابن ابيهم عن ابي نظرة عن ابي سعيد انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم من المغرب - 01:04:40

ما لم يخرج حتى نام شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلاتهم انتظرتهم الصلاة ولولا الضعيف مستقيم احببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطع الليل. يا ميقات الصلاة في الغيب. يا عالم يقل ان يعني آاهل العلم يحملون جماهير اهل العلم يحملونه على - [01:05:00](#)

نؤخر هذه الصلاة يعني الى قرب شطر الليل. والاحاديث ما في دلالة على انه يصليها بعد شطر الليل ليس فيه حديث ليس فيه نص لهذا لكن الذي يشكل هو الحديث الاخر حتى اظهار الليل او حتى ذهب عامة الليل - [01:05:20](#)

واللفظ الذي هو محل اشكال. وجماهير اهل العلم يحملون هذا النهر ذهاب عامة الليل لانه ظن من الراوي. والروايات الاخرى في هذا الحديث وغيره حتى ذهب اكثر شطر الليل واكثر الليل. يعني ظن مين؟ فليس فيه حجة ظنه - [01:05:40](#)

هو اوي على هذا. حتى لو صحت هذه اللفظة من دون هذا التأويل. ما في مانع ان اراد ان يبين لهم هذا الجواز يعني هذا التشريع يبين لهم هذا لما نحتاج اليه. لكن ما اري ان الانسان الذي عنده ورع وخوف من الله تبارك وتعالى ان يؤخر - [01:06:00](#)

سواء من رجل او امرأة الى شطر الى ما بعد نصف الليل. والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا في تعيين نصف الليل وفي بعضها تعيين كيف تصنع بها؟ تترك هذه الاحاديث كثيرة لظن خاوي من الرواة هذا ليس انصافا في - [01:06:20](#)

والاخذ بالشرع المطهر. نعم. حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو محمد ابن الصباح قال حدثنا الوليد ابن المسلمين قال حدثنا الازاعي وقال حدثنا عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم - [01:06:40](#)

هذا لاحظوا هذا الحديث يعني من الائمة التي سبق التمهير عليها الازاعي الائمة رحمه الله لكن حصل له وهم والائمة ما عندهم مجاملة لاحد. اذا اخطأ امام من الائمة يقولون تقدم لنا اخطاء ما - [01:07:00](#)

اخطأ شعبة اخطأ اخطأ الازاعي هذا من من هذا القبيل امام الائمة رحمه الله حصل له وهم في هذا الحديث فجعله قال بكروا بالصلاة في اليوم الغيب. جعل من كلامه صلى الله عليه وسلم. بينما هو في المحفوظ في هذا الحديث. هذا - [01:07:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا هو نفسه. بريدة يقول بكروا للصلاة في في اليوم الغيب. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر حفظ عمله - [01:07:40](#)

الان هذه الجملة ما هي؟ نعم هي من كلام بريدة ليست من كلام هذا هو المحفوظ وهنا يبين بعضهم على بعض المصنف رحمه الله اورد هذه والا آ الذي ثبت في الصحيح وفي مسند احمد وغيرها - [01:07:55](#)

تميز هذه الزيادة التي قالها بريدة عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلها وهذا هو المحفوظ نعم وعلى هذا يعني يقصر تبويب المصنف يعني تقل فائدته لان هذا فعل من؟ فعل صحابي ما يكون من كلام - [01:08:15](#)

صلى الله عليه وسلم يقصر الاستدلال به. والا لو كان مثل النبي صلى الله عليه وسلم الاحتياج به متينا. ما في شك وهذا على كل حال اجتهاد من بريدة رضي الله عنه بانه يبكر في صلاة في اليوم الغيب. وهذا ليس على اطلاقه. اذا وجدت اذا وجد - [01:08:35](#)

الوقت المقدر لذلك لانه احيانا يكون في ايام الغيم بعض البلدان يكون يعني اذا استحکم الغيم فيها واسود يشتد تشتبه الاوقات تشتبه الناس ما معهم سعادة هنا اراد ان يعالج هذا الامر حتى لا يتناول النهار تنسى صلاة الظهر - [01:08:54](#)

وهكذا صلاة العصر. يفاجئ الانسان واذا ينكشف الغيب واذا هو قد غربت الشمس. فهنا قال بكروا بالصلاة على كل حال هذا يعني اذا وجدت قرائن تدل عليه من طول الوقت. وبرودته - [01:09:14](#)

لانه كلما غابت الشمس يبرد الجو. الهواء يبرد اذا غابت الشمس. واذا وجدت الشمس درجة الحرارة لا تزال في وقتها في في مستواها ولنفرض انها درجة الحرارة تكون عشرة - [01:09:34](#)

ان من امارات غروب الشمس تنزل درجة الحرارة الى النصف خمسة ان تبادر تنخفض خلاص يرى ان الشمس تغيب. اذا وجدت القرينة لهذا على كل حال. نعم. بعض من نام عن الصلاة يوم - [01:09:52](#)

حدثنا نصر بن علي من زعمومي قال حدثنا يزيد ابن زهير قال حدثنا حجاج قال حدثنا قتادة عن ابن مالك انه قال سئل النبي صلى

الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يا رسول الله السلام عليكم. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلاة - [01:10:09](#)

او يرقد عنها قال يصلّيها اذا ذكرها. حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا ابو عوانة قال قال حدثنا ابو عوانة عن قتالة عن انس ابن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرمله ام يحيى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عن - [01:10:29](#)

عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى اذا ادركه الرصد قال لبلال وقال لبلال اكلاً لنا الليل فصلّى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. فلما تقارب - [01:10:49](#)

مستند بما من رحمته مواجهها فغلبت بلالا عناق. وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى طردتهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ - [01:11:09](#) نفسي بنفسي الذي اخذ لنفسك باني انت وامي يا رسول الله. قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره خمس صلوات فصلّى بهم وصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله - [01:11:29](#)

قال واقم الصلاة لذكري. قال وكان يقرأها للذكرى. هنا في قوله في الحديث اي بلال يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انك تحفظ لنا صلاة قال اخذت بنفسي الذي اخذ بنفسك صلى الله عليه واله وسلم - [01:11:49](#) وهنا قول في الحديث من صلى بهم الصبح هنا قال فصلّى بهم الصبح في رواية في رواية الصحيح قال فصلّى بهم الصبح كما كان يصلّيها. يعني انه اذن لنا واقام وتوضأ - [01:12:08](#)

لها كما كان يتوضأ في اسبغ الوضوء. وكذلك جهر بالقراءة فيها. كما كان يصلّيها كل ما كان يصلّيها راوي فقير كل ما كان صنعه في الحضر صنعه هنا في هذه الحادثة وهذا الحديث فيه دلالة على ان الصحيح - [01:12:27](#) في تعريف الاذان ثم سيأتي الاعلام لدخول الوقت كله بالصلاة بالصلاة لانهم اذنوا بعد خروج الوقت وكذلك اقاموا هذا فيه دلالة على ان المسافرين يؤذن ويقيم. وكذلك يجهر بالصلاة كما كان يجهر بها ولو كانت في اه في نهار - [01:12:47](#)

وهنا في بعض روايات الحديث قال اقتادوا يعني الرواحل فاقتادوا رواحلهم شيئا وفي رواية الصحيح قال ان هذا واد قد حضرهم فيه الشيطان. وفي رواية قال الشياطين هذا لا يلزم منه ان يكون الشيطان يعني استحوز على انه صلى الله عليه وسلم حاشاه عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:14](#)

قال اعانني ان الله اعانني عليه فاسلم. انه اسلم واسلم من شره عليه الصلاة والسلام. ولكن في فائدة عظيمة في ان الانسان لا ينبغي له ان يقيم المواطن التي فيها معصية - [01:13:42](#)

هذا الحديث اصل في مجانية الاماكن او المنازل التي فيها معصية. الا ان تبدل. فاذا بد هذه غيرت فلا بأس. ويكون تغييرها بتغيير ما فيها. ان كان فيها جنس المعاصي من الات اللهو - [01:14:00](#)

الفجور ولا من المخالفة للشريعة جنس المعاصي واقامت فيها شعائر كان كالصلوات واشباهها؟ نعم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث فما له على الكفر - [01:14:20](#)

وذاك الرجل الذي جاء من نجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كنيسة لما اسلموا ارادوا ان يحولوها. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ماء يعني اه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ماء اظنه قد وضع يده فيها او شيء من هذا القبيل. حتى ينثره في هذا المكان. فاذا - [01:14:38](#)

مضى يعني عليه يوم او يومين ثلاثة زاده من الماء. من ماء اخر حتى لا يجف في الطريق ثم ايها الاخوة على هذا المكان هذه كلها صور منصور تحويل الاماكن. لكن الاصل في في الاماكن التي اه يكون فيها المعصية لا - [01:14:58](#)

ينبغي للانسان ان يقيم فيها الصلاة الشعييرة العابرة كهذه فاخرجها بخلاف ما لو كانت العبادة لا لتغير العبادة هذا شيء عظيم. قد حصل هذا في تاريخ الاسلام. و اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه في حديث - [01:15:17](#)

والذي يعني اخذ بين قريتين لما تاب انتقل من بلد الى بلد قال ان هذه الارض ليست بارض. يعني يعبد الله تبارك وتعالى فيها. نعم.

خبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا قول هنا - [01:15:37](#)

يقرأها للذكرى هي من قراءة الشاذة. نعم حدثنا احمد بن معذب قال اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة انه قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت - [01:16:00](#)

حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفيض. انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها كان وقتها مثل الوقت الذي فوتها فيه من الالمس وقتها هو نفسه الوقت غيرتها في اليوم الاول تذهب وتغيرها - [01:16:15](#)

اليوم الثاني ولهذا نبهنا قال ولاخوتنا من الغرب يعني ما تحول ولا تغير وقتها لان الانسان اذا تغير وقت الاولى تنبيه الى وقت ثاني انه باقى على اصل هذا مما يحسن ايراده على السائل او تنبيه السائل عليه حتى لا يتوهم - [01:16:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك وقتها لما قام الانسان من الذي يقظة قال وذلك وقتها. ولهذا فرغ يعني اهل العلم على هذا فيما لو الشمس ان تطلع وهو جنب فان الصحيح من قوله العلماء انه يغتسل ولو طلعت الشمس. يقول - [01:16:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقته وهذا اختيار منه شيخ الاسلام رحمه الله. في هذه الصورة لكن لا شك ان ان الاصل هذا خلاف الاصل لدلالة هذا الحديث لكن ان كان الانسان يعني يصلي في حال يعني آآ يعني ليس - [01:17:15](#)

ليس عنده يعني تأخير ولا ليس عنده شيء فادراك الصلاة او في وقتها ولو نقصت طهارته هو الواجب عليه. على ظاهر القرآن كما قال الله تبارك على ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. هذا هو الاصل لكن خالف هذا الاصل لهذا الحديث. في هذه الصورة نعم - [01:17:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالنوم تحية انما التفيض في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها في وقت يوم الغد قال عبدالله ابن رباح فسمعني فسمع فسمعني عمران ابن الحسين وانا احدث الحديث فقال يا فتى انظر وكيف تحدث فاني - [01:17:58](#)

للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حبيبه شيئا. باب وقت الصلاة في العذر والضرورة. حدثنا محمد ابن الصباحي قال حدثنا عبد العزيز قال اخبرني زيد ابن اسلم عن عن عطاء ابن يسار وعن مسلم بن سعيد وعن الاعرجي يحدثنا عن - [01:18:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها - [01:18:41](#)

وحرمة بن يحيى المصريين قال حدثنا عبد الله بن وهم قال اخبرني قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغروب الشمس فقد ادركها - [01:18:51](#)

قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. حدثنا محمد ابن مشارق قال حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد ابن جعفر وعبدالله وعبدالوهاب قالوا لنا - [01:19:11](#)

عن ابي برزة الاسلمي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو نعيم وحدثنا محمد ابن مشارق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد - [01:19:31](#)

الطائفي عن ابيه عن عائشة انها قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها حدثنا عبد الله ابن عبد الله

ابن سعيد واسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب وعلي ابن المنذر قالوا حدثنا محمد ابن فضيل قال حدثنا عطاء - [01:19:51](#) شقيقنا عبد الله بن مسعود انه قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يامر ها؟ احسن الله اليكم. قال جذب لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر بعد العشاء يعني زجرنا عنه. اي نهانا عنه - [01:20:11](#) وهذا الحديث الحقيقة يعني مع الاسف يعني انا لا الوم الناس فيه لانهم الناس عوام. لكن الذي يلام الحقيقة هم طلبة العلم. يعني تجد من من الصالحين من الاختيار مع الاسف من لا ينام الا في الواحدة والثانية - [01:20:30](#) هذا اللي نام واحد والثانية يستطيع يقوم يصلي الفجر هذا فضلا عن ان يوتر اخر الليل. طلبة العلم حقيقة ينبغي ان يفارقوا الناس في هذه الاحوال يأتي بعض الناس وتجد بعض الناس اجتماعاتهم يعني في مناقشاتهم ولا في - [01:20:49](#) آانسهم ولا اختيار الصالحين. هو كله بعد العشاء اول شيء مخالفة للسنة. الشيء الثاني النبي صلى الله عليه وسلم زجر عنها. نهى عنها. الشيء الثالث هذا لو قام الفجر سيصلبها بنفس - [01:21:09](#) الله اعلم لكن لو لو نمتم باكرا استمتعت ان كان لك حظ من الليل لا يكون لك حظ من الليل جزاك الله خير النبي صلى الفريضة بس هذا اذا قام لصلاة الفجر قرأ الامام وجه واحد. ظن انه قرأ ثلثي البقاء - [01:21:27](#) من من الملل حتى يخرج الملل من اذانه من اين حفظه المصلين؟ اللي يأتيه من بعض الاختيار تلقاه في صلاة الفجر يتحتك. يحك رأسه وجنبه وظهره من الملل والله يطول وهم ما قالوا لنا وجه. هذا كله من اثار مخالفة السنة. الحقيقة يعني الانسان طالب العلم قال بعض الاخوة - [01:21:50](#) اننا نحتاج احيانا نضع اجتماعاتنا بعد العشاء. قلنا ورا ما تصير عقب عقب العصر. قالوا ننام. قلنا اقلب النوم جزاكم الله خير وانظر في اثر هذه السنة. تقوم بعملك تقوم بتعبك وانت في تمام الصحة. يعني قصدك من الراحة - [01:22:16](#) ثم تقوم بعملك وانت نشيد لكن اذا عكست الاية اه يعني ستصلي الفجر ربما اصلي في الفجر. بعض الاخوة رأيناهم حريصين حرص لكنه اذا جاء اوقات شهر خميس وجمعة ما نام الا الساعة الثانية في الليل. وهؤلاء من من طلبة العلم يصلون الفجر - [01:22:39](#) الساعة التاسعة والعاشرة وبعضهم يصلي الفجر بالساعة الواحدة من هذا الدين الذي انت تسعى به وتركب فيه في طلب العلم. اذا كان تحقيقه متهيأ لك ومع ذلك لم تحققه - [01:23:06](#) الحقيقة انا ادعو دائما الشباب الى انه يغير عقله لما الى اتباع السنة. ينام باكرا ويصلي اه صلاة هنيئة وطيبة اما اذا تأخر في النوم يحصل فيه مفسد كثيرة. هذا اكبر مفسدها نسأل الله العافية. ان الانسان معتاد ولا يقول انسان قد مر علينا في الحديث - [01:23:24](#) ليس في النوم تفريط انما تفريط في اليقظة. هذا للعادة الامر العارض كما حصل للصحابه رضي الله عنهم. النبي صلى الله عليه وسلم الشيء المعتاد اللي انت تعرفه تعرف انت نتيجته تأخرت عن النوم الساعة الواحدة والثانية؟ انت تعرف ان النتيجة انك ما تقوم - [01:23:44](#) انا الحقيقة هذه من الاشياء التي يستغرب من بعض طلبة العلم اذا حتى بعضهم تشعر بهذا اذا جاءت الساعة اذعش اذعش طول الجوال رن ولا اخونا في الله يسأل عن مسألة الطلاق الساعة اذعش - [01:24:05](#) عقب الفجر سأل عنه ولا صباح ولا اي يا اخوان الذي يعابه طلبة العلم يعني الذي عليهم يعني يعني اللوم هم طلبة العلم نعم قال عن ابن عمر عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان العشاء وانهم - [01:24:22](#) بالابل حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسل قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن محمد ابن عجلان عن المقبوري عن ابي هريرة حاء وحدثنا يعقوب ابن حميد قال حدثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حضنة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:24:59](#) لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم زاد ابن حرام عندنا هنا عيد الاسناد يا شيخ وحدثنا حامل وحدثنا؟ ايه حاولوا حدثنا يعقوب ابن

حميد قال حدثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرمة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

01:25:19

لا تغلبنكم الاعراض على اسم صلاتكم زاد المحرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لايتامهم بالابل لايتام هذا الحديث يعني يعني فيه مبحث جميل الحقيقة لابن القيم رحمه الله في زاد المعاني في التنبيه الى ان الاسماء الشرعية ينبغي ان تغلب - 01:25:39 على الاسماء العامة التي عند الناس. الاعراب كانوا يسمون العشاء العتمة. لاعتامهم بالابل يعني اغنامهم بالابل او سقيهم لها الى اخره يعني كما اشار اليه هنا والاسماء الشرعية هذا اصل فيها. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء واستعاض او ابدل الناس باشياء في التسمية - 01:25:59

حتى لا تغلب الاسماء العامة عن الاسماء الشرعية. الشرع يريد ذلك وما ورد في بعض الروايات تسمية العتمة في حديث عمر. ان الناس اعتماوا بالعشاء ورد هذا في حديث عمر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الناس قد ناموا آآ فهذا يعني -

01:26:19

حتى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما ان يحمل هذا على انه كان اولاً او استعماله قليل. استعماله قليل لعلنا نقف على ابواب الاذان بعض الاخوة صوام جزاهم الله خيراً. هنا الاخت هنا في الشبكة يعني فهي - 01:26:39

تقول يعني سؤال طويل لكن في يعني معناه ان غرفة تابعة المسجد لا يصلح فيها لكن لتعليم الاطفال هل يجوز دخول المرأة وهي حائض؟ هذا سبق الكلام فيه الدرس الماضي في ان الحائض - 01:27:00

في اصح قول العلماء انه يجوز دخولها المسجد بقول احمد الشافعي وآآ اما المكث فهو الذي وقع خلاف فيه بين الائمة الاربعة يعني انهم يفرقون بين المكث وبين آآ وبين المرور مجرد الدخول آآ يأتي - 01:27:20

حديث عائشة الا ان تعليل حديث عائشة في مكث في الحائض هو اظهر بان حديث ام عطية انها قالت المصلى فهذا صحيح. ولكن اذا احتيج اليه. يعني اذا احتيج اليه فان - 01:27:40

اه معي الحيض يحضرن ولكن يعتزلن المصلى. واذا احتيج الى دخول المرأة لدروس العلم الحائض. والمكفي اذا استسفر وتلجمت وتحفظت في هذا علة حديث عائشة تقويها لان حديث معلق المحيضتك ليست في يدك - 01:28:00

وهكذا المرأة نقول لها هل حيضتني بيديك؟ تقول لنا لا. قلنا بسم الله ادخلي بس بشرط ان تتحفظ من الرائحة ومن نزول الدم اذا تحفظت من الاثنين كان كافي لان وجود الرائحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الثوم والبصل واشباه ذلك - 01:28:20

وهكذا في الدم. النبي صلى الله عليه وسلم امر الا تدخل الحائض في اعتزال الحائض المصلى والمسجد من باب اولى وكذلك في حديث الحج هل ما يفعل الحج غير بالبيت؟ وهذا هو يعني اظهر والله اعلم وفي يعني لا سيما عند - 01:28:40

حاجة اذا احتاجت النساء الى هذا. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:29:00